

إجـراءات التعـامـل مع المقبوضات

رقـــم الإصـدار: (٠٢٣)

تاريخ الاعتماد: ٥٥/ ١٠٦ ٢٠٢٣م

جهة الاعتماد: جمعية رائدات للقيادات الشبابية



المقدمة:

يعد هذا الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة. ويوضح الإجراءات المتبعة في الجمعية لكافة المقبوضات. وتعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية بالجمعية.



مصادر المقبوضات بالجمعية:

تتمثل مقبوضات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها، كما تُمثل إيرادات الجمعية كل ما حصلت عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

قواعد واجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية:

- ١. يتم استقبال الإيرادات والتبرعات بإحدى الطرق التالية:
 - التحويل المباشر لحساب الجمعية البنكي.
 - التسلم العيني عن طريق زيارة مقر الجمعية.
- ٢. في حال استلام المقبوضات النقدية والعينية المصنفة ضمن الأصول فيتم تحرير سند قبض ويضاف في حالة الاستلام العيني توقيع المتبرع (الواهب) لعقد الهبة. أما المقبوضات عن طريق التحويل المباشر لحساب الجمعية البنكي فلا يتم تحرير سند قبض بذلك إلا في حال تم الطلب من المتبرع.
 - ٣. تصنف الإيرادات والتبرعات إلى:
 - مقيدة: ويقصد بها تخصيص الصرف لغرض أو نشاط معين.
- غير مقيدة: ويقصد بها جميع المقبوضات التي لم يتم التقييد في صرفها لغرض أو نشاط معين، ومن خلال الموازنة التقديرية للجمعية يقوم المسؤول التنفيذي بتحديد الأولوية في توجيه مجال الصرف المناسب وفقاً للاحتياجات.
- ^٤. تودع جميع المتحصلات النقدية في الحساب البن<mark>كي</mark> للجمعية خ<mark>لال يو</mark>م عمل إلا لمبررات مقبولة لتأجيل عملية الإيداع، وبمجرد زوال هذه المبررات فيت<mark>م إيداع المبالغ المقبوضة،</mark> وان كان اليوم التالى أحد العطلات الرسمية فيت<mark>م إيداعها فور انتهاء العطلات</mark>.
- ٥. تحدد قيمة المقبوضات العينية غير المدعمة بمستندات تفيد بقيمتها من الإدارة المالية أو في استلام مقبوضات ذات قيمة عالية -تزيد عن ٥٠,٠٠٠ريال فيتم التحديد من لجنة مختصة بهذا الشأن بما يتماشى مع الأسعار السائدة بالسوق. وفي حال لزم الاستفادة من خبراء أو مقيّيمين خارجيين فتعامل وفقاً للائحة المشتريات بالجمعية إلا في حالة تفعيل شراكات تقدم هذه الخدمة وتحقق مصلحة الجمعية بناءً على تقدير المسؤول التنفيذى.



- ٦. يتم إثبات جميع عمليات المقبوضات محاسبياً ووفقاً لدليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية.
 - ٧. إعداد التقارير اللازمة للمتابعة والرقابة على المقبوضات.



المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى بتاريخ: ٥/ ٦ / ٢٠٢٣م، الموافق: ١٧ / ١١ / ١٤٤٤هـ

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	اسم العضوة	٢
2	رئيس مجلس الإدارة	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	1
4.1	نائب رئيس مجلس الإدارة	أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الحطاب	۲
1	المشرف المالي	أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ	٣
	عضو مجلس إدارة	أ. هياء بنت عبد الله بن حمد الحربي	٤
40	عضو مجلس إدارة	د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني	0

